[158] حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا (1). بيان: لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لساير الاخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول، قال في المنتهى: المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الاذان والاقامة، ويكره له الالتفات يمينا وشمالا، وقال أبو حنيفة: يستحب له أن يدور بالاذان في المئذنة، وقال الشافعي: يستحب له أن يلتفت عن يمينه عند قوله: " حي على الصلاة " وعن يساره عند قوله: " حي على الفلاح ". 58 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يرتل الاذان ويحدر الاقامة، ولابد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقل ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده (2). بيان: المراد بالترتيل الترسل والتأني، قال في النهاية: ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل، وتبيين الحروف والحركات، وقال في حديث الاذان إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر، أي أسرع، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا انتهى، وقد قطع الاصحاب باستحباب التأني في الاذان، والحدر في الاقامة، وقال أكثر المتأخرين المراد بالحدر في الاقامة قصر الوقوف لاتركها أصلا فانه يستحب الوقف على فصولهما. 59 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بالتطريب في الاذان إذا أتم وبين وأفصح بالالف والهاء (3). بيان: ظاهر التطريب هنا التغني (4) كما في القاموس وتجويزه في الاذان

---

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 144. (32) دعائم الاسلام ج 1 ص 145. (4) وفي صحاح الجوهرى: التطريب في الصوت: مده وتحسينه، فلا بأس به، والظاهر من التطريب ما يوجب الطرب وهو خفة في سرور، ولا يستلزم ذلك الغناء ولا اختصاصه بالاصوات كما قال الكميت: ولم تلهنى دار ولا رسم منزل * ولم يتطربني بنان مخضب